المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة العـــدل

محكمة التمييز الأردنية
بصفتها : الحقوقية

رقم القضية : ٢٠٠٠/٢١٩٠
رقم القرار :

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم
حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية
عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح
وعضوية القضاة السادة
احمد ابو الغنم ، راكان حلوش ، غازي عازر ، كامل الحباشنه

المميز : علي احمد علي ابو خليف / وكيله المحامي هاني الشريف.
المميز ضده : اسعد علي اسعد السعدي / وكيله المحامي عماد السكور.

بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٠ قدم هذا التمييز للطعن بالحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان بالقضية رقم ٢٠٠٠/٢٣٩ فصل ٢٠٠٠/٥/٢١ والقاضي برد الاستئناف وتصديق الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان رقم ٩٩/١٠ فصل ٩٩/١٠/١٩ والزام المستأنف الرسوم والمصاريف الاستئنافية ومبلغ ١٢٧ دينار بدل اتعاب محاماه عن مرحلة الاستئناف.

وتتلخص اسباب التميز بما يلي :

١- اخطأت محكمة استئناف عملاً باستخلاصها في متن القرار فقالت ونتيجة ذلك ترصد المدعى عليه من ٩٨/١٠/١ ولغاية ٩٩/١٠/١ في حين حصر المدعي مطالبته بموجب البند الثاني من لائحته دعواه من الفترة ما بين ٩٩/١٠/١ ولغاية تاريخ ٩٨/١٢/١ فقط.

٢- اصابت محكمة استئناف عمان باستخلاصها وفي بداية الصفحة الثانية من قرارها الصادر بان المستأنف قد سدد كامل المبالغ الاخرى المستحقة عليه قبل ٩٨/١٠/١ بايداع بعض منها في حساب المدعي لدى البنك البريطاني للشرق الاوسط.

٣- اخطأت محكمة الاستئناف حين اسندت في قرارها مطالبة لم يتقدم بها المدعي ولـــم تذكـــر حتى في لائحة دعواه وهي عن الفترة منذ تاريخ بدء الاتفاقية وحتى تاريخ ٩٨/١٢/٣١ مستندة فـــي ذلك على الكشف المبرز من الشاهد المحامي محمد السعدي.

٤- نتيجة قرار محكمة استئناف بحسابها من بداية الاتفاقية حرمت المستأنف من تقديـــم البينـــة الخطية التي تدحض كامل المبالغ من بداية تاريخ الاتفاقية وحتى تاريخ المطالبـــة واكتفـــى بالبينـــة المبرزه في هذه الدعوى التي تدحض لائحة الدعوى المقدمة من وكيل المستأنف فقـــط عـــن المـــدة المطالب بها.

لهذه الاسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض الحكم المميز وتضمين الممـــيز ضده الرسوم والمصاريف والاتعاب.

بتاريخ ٢٠٠٠/٧/١٧ قدم وكيل المميز لائحة جوابيه طلب في نهايتها لائحة جوابيه طلـــب في نهايتها قبول اللائحة الجوابيه طلب في نهايتها رد التمييز وتصديق القـــرار الممـــيز وتضميـــن المميز الرسوم والمصاريف والاتعاب المحاماه.

القـــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد ان المدعي اسعد علي اسعد السعدي قد اقام الدعوى الحقوقية رقم ٩٩/١٠ لدى محكمة بداية حقوق عمان ضد المدعى عليه علي احمد علي ابو خليف يطالبـــه فيـــها باداء مبلغ خمسة الاف وتسعة وتسعين ديناراً و٩٩٩ فلساً ناشئ عن اتفاقية استثمار باصات مبرمـــه بينهما ومؤرخه في ١٩٩٦/٨/٢٢ ومقتضاها ان يقوم المدعى عليه ومقابل انتفاعه من هذه الباصـــلت والتي يملكها هو والمدعى مناصفه بدفع مبلغ خمسة الاف دينار اردني سنوياً مقابل ذلك وقد ترصـــد له عن الفترة ما بين ١٩٩٧/١٠/١ ولغاية ١٩٩٨/١٠/١ مبلغ (٣٥٠٠) دينار (وقد طلب تصحيـــح الخطأ المادي بهذا المبلغ ليصبح (٣٨٥٠) ديناراً) كما ترصد بذمة المدعـــى عليـــه مبلـــغ (١٢٤٩) ديناراً و(٩٩٩) فلساً وذلك عن الشهر ١٠/١ و ١١/١ و ١٩٩٨/١٢/١ ولتمنع المدعى عليـــه عـــن الدفع مما استوجب اقامة هذه الدعوى.

ونتيجة المحاكمة قضت محكمة البداية بقرارها الصادر بتاريخ ٩٩/١٠/١٩ بالزام المدعـــى عليه بان تؤدي للمدعي مبلغ (٥٠٩٩) ديناراً و(٩٩٩) فلساً والفائدة القانونية ٩% من تـــاريخ رفـــع

الدعوى وحتى السداد التام وتثبيت الحجز والرسوم والمصـــاريف ومبلـــغ (٢٥٥) دينـــارا اتعـــاب محاماه.

لم يرتض المدعى عليه بالقرار المذكور فطعن به امام محكمة استئناف عمان وقد توصلـــت بقرارها رقم ٢٠٠٠/٢٣٩ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢١ برد الاستئناف وتصديق القرار المســـتأنف والـــزام المستأنف بالرسوم والمصاريف الاستئنافية ومبلغ (١٢٧) دينـــارا اتعـــاب محامـــاه عـــن مرحلـــة الاستئناف طعن المدعى عليه بقرار محكمة الاستئناف تمييزا للاسباب المبسوطه باللائحة المقدمـــة من وكيله كما تقدم وكيل المميز ضده بلائحة جوابيه ضمن المدة القانونية.

وعن اسباب التمييز جميعا نجد انها تنصب على الطعن في صحة قناعة محكمتي الموضوع بما توصلت اليه وحيث ان الطعن من هذه الجهة بشكل طعنا بالصلاحية التقديرية لمحاكم الموضـوع الممنوحه لها بمقتضى المادتين ٣٣ ، ٣٤ من قانون البينات ولا رقابة كمحكمة التمييز على محـــاكم الموضوع فيما تتوصل اليه من وقائع واستنتاجات ما دام ان هذه الوقائع مستمدة من بينات قانونيـــة ثابته في الدعوى ومستخلصه استخلاصا سائغا ومقبولا.

وحيث ان البينه التي اعتمدتها محكمتا الموضوع في الوصول الـــى ان المبلـــغ المســـتحق للمدعى (المميز ضده) على المميز بلغت (٥٠٩٩) دينارا و (٩٩٩) فلسا عن الفترة المطـــالب بـــها بلائحة الدعوى وما ورد على لسان المميز ضده من تصحيح المبلغ المطالبة امام محكمـــة الدرجـــة الاولى وقرار التصحيح الصادر عن تلك المحكمة اللاحق لقرار الحكم الصادر عنها في حينه هـــي بينه ثابته في الدعوى تؤدي الى النتيجة التي خلصت اليه وعليه تغدو اسباب التميـــيز غـــير وارده على القرار المميز ويتعين ردها.

لهذا وبناء على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد الحكم المميز واعادة الاوراق لمصدرها.

قرارا صدر بتاريخ ١٨ ذو القعدة سنة ١٤٢١ هـ الموافق ٢٠٠١/٢/١١م

القاضي المترئس

عضو

عضو

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقق

غ.م